كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

نداء رمضان عبدالمعبد أمين الهلاوي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة: نداء رمضان عبدالمعبد أمين الهلاوي

عنوان الرسالة: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الـمنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: نداء رمضان عبدالمعبد أمين الهلاوي

عنوان الرسالة: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفًا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية : ١٩)

إلى :

روح والدي المستشار رمضان الهلاوي

رحمه اللّه وأدخله فسيح جناته

ولطف اللّه في الأرض ورحمته

والدتي الغالية أطال اللّه في عمرها

ورفيق دربي في الكفاح زوجي الغالي

أبنائي فلذات أكبادي

(هايدي ، مريم)

وإلى كل من مد الى يد العون

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل وعرفانا بالجميل ، لمن يستحقه ، وعملا بالادب الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه ، أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** , أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الذي شرفني بقبول الاشراف على هذه الرسالة ، فكان لاشرافه بالغ الاثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على احد ، والذي لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة ، وافاض على بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته ، ولم يذخر وسعا في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحظاته القيمة ابلغ الاثر في تسديد خطى البحث وانجازه ، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان إلى **الأستاذ الفاظل الدكتور/ نبيل مدحت سالم** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ،الذي تفضل مشكورآ بقبوله رئاسة لجنة الحكم علي هذه الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها , مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول للعالم **للأستاذ الفاضل الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً جامعة القاهرة ، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة ،بما يقوم اعوجاجها ويصحح اخطائها ويسد نقائصائها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاءه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وحفظه لنا

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذه الرسالة ولاظهارها بهذه الصورة .

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ طارق احمد ماهر زغلول**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة ، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء ، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في احسن صورة فالى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره.

الباحثة

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبةً بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت التعريفات والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها، فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه إحدى وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم[١]

إلاّ أنّ معضلة الإرهاب عندما طرحت للمعالجة القانونية منذ أوائل القرن العشرين سعت إلى حصر ظاهرة الإرهاب وتقنينها وردعها وجاء في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي، وكذلك في نطاق الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين في وارسو في تشرين الثاني عام١٩٢٧ ثم تبعه مؤتمرات أخرى: بروكسل ١٩٣٠, وباريس ١٩٣١, ومدريد ١٩٣٥, وكوبنهاجن ١٩٣٥ وتم الاتفاق على مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر

---

(١) د. أحمد محمد رفعت؛ صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨، ص ٨، ٩.

عام يخلق حالة من الرعب بقصد إدخال تغييرات أو اضطرابات في عمل السلطات العامة أو العلاقات الدولية أو الاعتداء على حياة رؤساء الدول والدبلوماسيين وأسرهم وضرورة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم في محكمة ذات طابع دولي، ويعد الاعتداء الواقع على حياة ملك يوغسلافيا السابق ألكسندر الأول في مرسيليا بتاريخ 9/10/1934 نقطة تحول، فالقانون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب وتوجت هذه الجهود بوضع اتفاقية لتجريم الإرهاب وزجره في ظل عصبة الأمم في جنيف ١٦ نوفمبر ١٩٣٧[١]، فمسألة الإرهاب الدولي لم تطرح في عمومها أمام أنظار منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية إلا بداية من السبعينيات.

وبسبب كل هذه الظروف والخلفيات الظاهرة أو الخفية وعبر المعالجة برزت التناقضات في تعريف الإرهاب الدولي وتحديد أبعاده ومضامينه عندما طرحت المسألة رسميا في الأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٧٢، حيث انقسمت الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى مجموعتين وتبنت كل منهما موقفا محددا من مسألة الإرهاب الدولي ومن وسائل وسبل مواجهته والتخلص من آثاره.

حيث شدّدت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة ردع العنف الإرهابي الذي ترتكبه التنظيمات لغايات سياسية وأيديولوجية، دون حاجة للتوصل إلى تعريف قانوني وشامل للإرهاب للدولي بينما أصر الفريق المقابل الذي ضمّ أساسا دول العالم النامي مدعومة من دول اشتراكية سابقا على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي وشامل للإرهاب الدولي. لقد أدّى هذا الاختلاف العميق في المواقف ووجهات النظر بين الدول، إلى عدم التوصل إلى تعريف قانوني للإرهاب الدولي. وأحيلت مهمة البحث عن التعريف إلى لجنة خاصة منبثقة عن اللجنة السادسة التابعة

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: دار النهضة العربية – القاهرة، ص١٢.

للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي اللجنة المختصة بنظر المسائل القانونية عرفت باسم "لجنة الإرهاب الدولي"، ولكنها فشلت في وضع أو إقرار تعريف قانوني وموضوعي للإرهاب.

إلاّ أن تغير الظروف الدولية أدى بدوره إلى تبدل في موقف الأمم المتحدة تحت تأثير وضغط بعض الدول القوية والنافذة داخل هذه المنظمة، فأصبح الإرهاب الدولي في نظر قرارات الجمعية العامة لا يشمل ممارسات الدولة الرسمية، وإنما انحصر في العنف الذي يمارسه التنظيمات بدعم من الدول، وغابت عن هذه القرارات الإشارة القديمة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة. وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات غير مبرر في كل الأحوال والحالات.

ومع أنّ القانون الجنائي، والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية بصفة خاصة لم تتوصل إلى وضع تعريف دقيق ومتفق عليه للإرهاب، فضلا عن عدم تقنين وتجريم "إرهاب الدولة" وحصر الإرهاب في فعل وممارسة الأفراد والتنظيمات فقط، فإنّ مجلس الأمن الدولي أصبح يتدخل في ردع الإرهاب عبر قراراته الملزمة، وهو ما اعتبر تجاوزًا لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، أما الدول، فقد استغلت هذا المفهوم الغامض والمشوش والفضفاض للظاهرة، لكي تستعمله، كل حسب ظروفها ومستلزماتها الأمنية والسياسية في مكافحته حالات خاصة في العنف السياسي المعارض لحكومات هذه الدول أو لسياساتها.

وبعد إصدار القرار رقم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والقوانين الاستثنائية الزمنية للقضاء على الإرهاب، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها[١]

---

(١) مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٢ تحت عنوان "العدل وليس الانتقام"